

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلي القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلي القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية .
= وعلي كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) رقم ٣١٣٠ بتاريخ
٢٠١٣/٩/٣ بشأن التعدي على أراضي الدولة
= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية
لمدينة رأس غارب وعنوانها تقسيم العبور ومظاهر هذا التعدي هو (بناء دور ثاني علوي
بدون ترخيص وهي عبارة عن حوائط حاملة سقف خرساني بمساحة ١٥×١٥م) باسم/
محمد مساعد سيد- مع اتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة التعدي بالاشتراك مع
شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك .

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع /
لواء أ.ح / احمد عبد الله

١٩/٩/٢٠١٣